

القرار عدد : 3/68
 المؤرخ في : 2024/01/30
 ملف تجاري
 عدد : 2021/1/3/372

ضد

المملكة المغربية

محكمة النقض

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نسخة عالمية

بتاريخ : 2024/01/30

إن الغرفة التجارية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض في جلستها الطنية أصدرت القرار الآتي نصه :

X

XXXXXX

الطالب

المطلوبين



1

2021/1/3/372

3/68

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه، بواسطة نائبه الأستاذان محمد الدباغ وتازى الريفي رشدي، الرامي إلى نقض القرار رقم 157 الصادر بتاريخ 28/01/2021، في الملفين المضمومين عدد 2072/8222 و عدد 2073/8222، عن محكمة الاستئناف التجارية بقاس.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلل بها من طرف المطلوبة شركة سايس بريفا بواسطة نائبهما الأستاذ أحمد العروسي و الرامية إلى التصريح في الشكل بعدم قبول الطلب، وفي الموضوع ببرفضه. وبناء على المذكرة التوضيحية المودعة بتاريخ 25/03/2021 من طرف نائبي الطالب الأستاذان بسمات والعراقي والتي أكدت بواسطتها واقعة تغيير اسم البنك الطالب وأرفقتها بشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري و بمحضر جمع عام غير عادي.

و بناء على طلب الإذن بالمرافعة الشفوية المودع من طرف دفاع الطالب، وبناء على الأوراق الأخرى المدلل بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974، كما وقع تعديله وتميمه. وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 12/12/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/01/2024 ، والتي حضر لها دفاع الطالب الأستاذ محمد الدباغ والأستاذة نادية فرات عن الأستاذة بسمات والأستاذ تازى ريفي رشدي وتخلف دفاع المطلوبة رغم التوصل، وألقي بالملف مذكرته التي أكد من خلالها مذكرته الجوابية السابقة المودعة بالملف والرامية إلى رفض الطلب.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرقيع بوحمرية والاستماع إلى مرافعة دفاع الطالب البنك الشعبي الذي شرح فيها أسباب الطعن بالنقض الواردة بالمقال ملتمسا الحكم وفقه، وبعد إدلاء المحامي العام السيد عبد العزيز أويابك بلاحظاته الشفوية. تم حجز الملف للمداولة لجلسة 16/01/2024 التي تقرر خلالها التمديد لجلسة 30/01/2024.

بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الدفع بعد عدم قبول مقال النقض:

حيث تمسكت المطلوبة شركة سايس بريفا بعدم قبول طلب الطعن بالنقض لتقديمه من طرف البنك الشعبي لفاس مكناس، و الحال أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض صدر في مواجهة البنك الشعبي لفاس تازة، الذي تقدم بالمقال الافتتاحي للدعوى ، وبذلك يبقى الطالب الحالى طرفا أجنبيا عن النزاع ، ملتمسا عدم قبول الطلب.

لكن حيث استظرف الطالب بمحضر جمع عام مؤرخ في 21/12/2018 أفضى إلى تغيير اسم الطالب من البنك الشعبي لفاس تازة إلى البنك الشعبي لفاس مكناس، و كذا بنسخة من السجل التجاري،

وهو تغيير وقع بعد رفعه الدعوى موضوع الملف الحالى، و بذلك يبقى الدفع المثار على غير أساس وينتعن رده.

وموضوعا:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب البنكى الشعبي لفاس تازة قدم إلى المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 09/02/2015 مقالا افتاحيا، و بتاريخ 10/02/2016 مقالا إضافيا، و بتاريخ 15/06/2016 مقالا إضافيا ثانيا، عرض فيها أن شركة سايس بريفا سبق لها أن استفادت منه من ثلاثة قروض، الأول مسدد باستحقاقات قارة بمبلغ 2,000,000,00 درهم، والثانى والثالث في إطار تسهيلات الصندوق في حدود مبلغ 1.500.000,00 درهم، كلها مضمونة بكمالات عقارية في حدود 3.600.000,00 درهم. وأن مدمونة القروض المذكورة ارتفعت بفعل عامل الفائدة إلى مبلغ 4.211.158,51 درهما بتاريخ 05/06/2015، ذاكرا أن المبالغ غير المشمولة بالضمانات الرهنية محددة في 611.158,51 درهما، وأن المدعي عليهم إلهام بحياوي وبوزوبع محمد و محمد بوزوبع محمد كفلوا المدعي عليها الأولى بصفة تضامنية ، بمقتضى عقد الكفالة المصادق على توقيعه بتاريخ 22/10/2009 ، مضيفا أن الدين مضمون كذلك برهن منصب على الأصل التجارى ومعدات وعتاد التجهيز المتواجدة به المملوكة للشركة المدينة و المتواجد بجماعة أغبالو أفورار سيدى على امبرارك البهاليل صفرى المسجل بابتدائية صفرى تحت عدد 601، وأن جميع المحاولات الحبية قد استخلص الدين باعت بالفشل، ولأجله التنس الحكم على المدعي عليهم بأدائهم له بالتضامن مبلغ 611.158,51 درهما مع الفوائد العقدية بنسبة 9.59 % و 11.95 % والفوائد القانونية وفوائد التأخير من تاريخ 06/06/2015 إلى يوم التنفيذ مع الضريبة على القيمة المضافة وغرامة قيمتها 10 % من مجموع الدين طبقا للفصل 11 و 13 من عقود القرض، والحكم ببيع الأصل التجارى المذكور ، وتخصيص ثمنه لاستيفاء الدين . وأجابت المدعي عليها شركة سايس بريفا بمذكرة مع مقال مقابل ، ملتمسة رفض الدعوى الأصلية ، و في الطلب المقابل الحكم بمسؤولية البنكى الشعبي عن الأخطاء البنكية المتمثلة في اقتطاع مبالغ مالية من حسابها دون إذنها ، وعن عدم قفل حسابها البنكى وإحالته على قسم المنازعات، والاستمرار في خصم مصاريف مسک الحساب البنكى وانتظار مدة أربع سنوات لمطالبتها قضائيا بأداء مبلغ الدين المزعوم ، ملتمسة الحكم لها بتعويض مؤقت بمبلغ 5.000,00 درهم، وإجراء خبرة حسابية للوقوف على الأخطاء المذكورة ، وبعد إجرائها بواسطة الخبير محمد عثمانى ، وتقديم المدعي عليها لطلب إصلاحى لطلبهما المقابل ، وذلك بالحكم لها بتعويض مسبق محدد في 3.000.000,00 درهم، وإجراء خبرة للوقوف على حجم الضرر الذى لحقها جراء الأخطاء البنكية التى ارتكبت فى حقها من طرف البنك المدعي ، وتمام الإجراءات ، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القطعى بأداء المدعي عليها شركة سايس بريفا وباقى المدعي عليهم تضامنا فيما بينهم لفائدة البنك المدعي مبلغ 611.158,51 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ ، وفي حالة عدم الأداء ببيع الأصل التجارى

للمدعي عليها الأولى وكذا معدات وعتاد التجهيز المتواجدة به بعد تحديد ثمن انطلاق البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير على أن يخصص منتوج البيع لاستيفاء المدعي لدينه المذكور ، ورفض الطلب المقابل، استأنفته المحكمة عليها شركة سايس بريفا وكذا الكفلاء إلهام اليحياوي ومحمد بوزويع و محمد بوزويع، فتم ضم الاستئنافين، وإجراء خبرة حسابية أولى بواسطة الخبير عبد الغفور الغيات، وخبرة ثانية أجزها الخبير محمد عادل بنزاكور ، ثم خبرة ثالثة بواسطة الخبير سكوري محمد علوى، وبعد تقديم الشركة المستأنفة لطلب مقابل، رامت منه الحكم لها بالتعويض المحدد لفائدةها من طرف الخبير الأخير في مبلغ 11.891.955,18 درهما، وإجراء مقاصنة بينه وبين الدين المستحق لفائدة البنك و المحدد في مبلغ 2.719.282,93 درهما، وتم الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل بأداء البنك الشعبي لفاس تازة لفائدة المستأنفة شركة سايس بريفا مبلغ 10.000.000,00 درهم ، ورفض طلب المقاصنة، بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل الثالثة والخامسة والسابعة والتاسمة والفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث يعيّب الطاعن القرار، بخرق الفصل 264 من ق.ل.ع ، وسوء التعلييل المنزلي منزلة انعدامه ، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته صادقت على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير اسكوري محمد علوى ، وحملت الطاعن مسؤولية إرجاعه شيكات وكمبيالات صادرة عن المطلوبة لفائدة ممونيها والمعاملين معها دون أداء، رغم وجود مقابل الوفاء وعدم تجاوز المطلوبة للسقف المتفق عليه، الشيء الذي ترتب عنه عدة مساطر قضائية في مواجهتها من طرف الممونين المذكورين وكذا إدارات الدولة، و الحال أنه لا يوجد بالملف ما يثبت مراجع الشركات والكمبيالات المرجعة دون أداء، ولا ما يفيد الدعاوى التي ووجهت بها شركة سايس بريفا، كما أن المحكمة اعتمدت في شأن تحديد التعويض تقرير الخبير المذكور الذي اعتبر أن فوات الكمب هو الأرباح الضائعة من تاريخ توقف نشاط الشركة المطلوبة إلى تاريخ الخبرة، الذي من المفترض أن يتم إثباته من خلال التصاريح الضريبية للمطلوبة والتي كانت مناقضة لتلك المدللي بها للبنك، مما جعل هذا الأخير يتقدم بشأنها بشكایة من أجل التزوير، دون بيان العناصر الدقيقة التي اعتمد عليها الخبير في تقديراته، ودون اعتبار القواعد المحاسبية المتعارف عليها في هذا المجال، كما حدد التعويض عن ضياع الآلات والمعدات في غياب أي وثيقة أو حجة تثبت الضياع المتحدث عنه، أو أي وثيقة محاسبية تحدد قيمتها ونوعها، مقتضاها على استنتاج شخصي غير موضوعي، و المحكمة مصدرة القرار اعتمدت تقرير الخبير المذكور وأسقطت من دين البنك الطاعن مبلغ ثلاثة شيكات بمبلغ 800.000,00 درهم، كان قد تسلّمها من المطلوبة باعتبارها مستفيدة منها، والتي كلفته باستخلاصها، في مواجهة الساحبة شركة GTGCO بعدما أرجعت دون أداء، مما دفعه إلى تقييم شكایة بشأنها من أجل عدم توقيف مؤونة الشيك عند التقديم وكذا التصريح بالدين المترتب عنها لدى سندك القسمية القضائية للشركة الساحبة ، نيابة عن زبونه

شركة سايس بريفا، بمقتضى الترخيص المنح له من طرفها، ورغم ذلك اعتير الخبير وكذا المحكمة التي صادقت على تقريره أن مبالغ الشيكات المذكورة يتحملها البنك الطالب وتم اسقاط قيمتها من المديونية، لاحتفاظه بالشيكات المتحدث عنها و ممارسته للمساطر القضائية باسمه الخاص دون حلوله محل المطلوبة، وأن المحكمة بنهايتها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتاج بخرقها، فجاء قرارها سيه التعطيل المنزلي منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس، مما يتعمد معه التصرّف بنقضه.

حيث اعتبرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه >> أن الشيكات المدفوعة من طرف شركة سايس بريفا بحسابها والراجعة بدون أداء والتي اختار البنك الشعبي سلوك مسطرة تحصيلها، موضوع شكاية البنك باسمه أنها لا تحمل أي إشارة إلى شركة سايس بريفا ولا إلى عبارة "الحلول محلها بدليل أن تصريح البنك بالدين لدى سنديك تسوية شركة GTGCO القضائية جعله هو صاحب الدين من خلال تبنيه له واحتفاظه بالشيكات وهو ما حرم المستفيدة من استعمال حق الرجوع ضد الساحبة في الوقت المناسب، مع أن رد الورقة التجارية إلى صاحبها يعتبر نتيجة عقد وديعة ضمني، و بالتالي انتهى - الخبير - عن صواب إلى إسقاط مبلغ 1.092.221,60 درهما الناتج عن ثلاثة شيكات بمبلغ 800.000,00 درهم يضاف له الفوائد و الضريبة على القيمة المضافة..... وأن البنك آخر إرجاع شيكات وكميات صادرة عن زبونته لفائدة مموئنها والمتعاملين معها دون أداء وهو ما تولدت عنه عدة مساطر قضائية في مواجهة شركة سايس بريفا من طرف المموئن والمستخدمين وكذا الإدارات العمومية وأن الخبير اعتمد عن صواب في تحديد قدر معاملات الشركة من خلال المبالغ المدفوعة بحسابها البنكى المفتوح لديه - الطالب - برسم سنة 2011 ... ومن ثم خلص إلى أن مجموع المدفوع هو 5.267.114,58 درهما، وكشف البحث العيداني عن أن نسبة الربح الذي يمكن أن تتحقق مقاولة تزاول نفس نشاط المستألفة يتراوح بين 25 و 27 في المائة سنويا، مضيفا أنه استنادا إلى بحث شخصي آخر مع بعض الأوساط المختصة اعتبر أن الربح الصافي 15 في المائة، ليكون المعدل هو 16,5 في المائة، أي 869.073,93 درهما سنويا و لمدة 09 سنوات يصبح الربح الصافى هو 7.821.665,37 درهما... وقيمة ضياع الآلات و المعدات في مبلغ 4.070.289,81 درهما.>>، دون أن تناقض دفع الطاعن المرتكز على أنه مارس المساطر القضائية لاستخلاص قيمة الشيكات المذكورة في مواجهة الساحبة بصفته وكيلًا عن شركة سايس بريفا، أو تتعرض بالمناقشة لما استدل به لإثبات ذلك من ترخيص بالتقاضي موقع من طرف ممثلها القانوني محمد بوزويغ بتاريخ 13/08/2012 و المصحح الإمضاء من طرفه بتاريخ 15/08/2012، والكتاب الموجه من طرفه لسنديك مسطرة التسوية القضائية للشركة الساحبة للشيكات المذكورة بتاريخ 24/10/2016 الذي صرخ بمقتضاه بالدين الناتج عنها لمصلحة شركة سايس بريفا، وأيضا نسخة الشكاية بإصدار شيك بدون مهلة نهاية عن الشركة الأخيرة بتاريخ 24/08/2012، وتحدد موقفها بشأن ما ذكر أو تستبعد بمقتضاه، ودون أن تجيب عند تناولها لطلب التعويض عن الأخطاء البنكية ، مما وقع التمسك به من طرف الطاعن من عدم بيان مراجع الشيكات والكميات

المرجعة من طرفه دون أداء أو الإدلاء بشهادـة عدم الأداء المتعلقة بها، ولا بما يثبت وجود الدعاوى أو الإجراءات التنفيذية التي ووجهت بها المطلوبة جراء الإحـام عن أداء مقابل تلك الأوراق التجارية، حتى يتأتى لها التأكـد من ثبوت خطأ البنك المتمثل في عدم أداء قيمة تلك الشيكـات والكمبـيالات رغم وجود الرصيد المقابل لها، من عدمـه، ودون أن تأخذ بعين الاعتـار عند تقديرها للتعويض المحـكوم به عن الربح الصـانع و هـلـك الآلات نشـاط الشركة خـلال السنـوات الأخيرة، و ليس الإقتـصار على ما افترـه الخـير من اعتمـاد ما حقـقـته الشركة من مدفـوعـات بحسابـها البنـكي خـلال سنـة واحدة فقط ، من غير الاعتماد على أساس تقـنية دقـيقـة ترتكـز على دراسـة شاملـة لوضعـيتها المالية عن السنـوات الأخيرة، ولا الجواب عـما تم التـمسـك به من أن الشركة كانت تمارس نشـاطـها خـلال الفـترة التي حددـ عنها التعـويض. وعليـه فإنـها (المـحكـمة) باستـكافـتها عن مناقـشـة الدفعـ المـثـارـة و الوـثـائقـ المحـاجـ بها، واكتـفـانـها بما استـندـ إلىـه تـقـيـرـ الخبرـةـ فيـ تقـيـرـهـ التعـويـضـ دونـ بـيـانـ مـدىـ تـنـاسـبـهـ معـ الضـرـرـ الحـاـصـلـ منـ عدمـهـ، تكونـ قدـ جـعلـتـ قـرارـهاـ خـارـقاـ لـلـفـصلـ 264ـ منـ قـلـ عـوبـنتهـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ وـأـقـامـتـهـ عـلـىـ تـعـلـيلـ سـيـءـ مـنـزلـةـ انـعدـامـهـ، مماـ يـتـعـينـ معـهـ التـصـرـيعـ بـنـقضـهـ.

وحيـثـ إنـ حـسـنـ سـيرـ العـدـالـةـ وـمـصـلـحةـ الـطـرـفـيـنـ يـقـضـيـانـ إـحـالـةـ القـضـيـةـ عـلـىـ نـفـسـ المـحـكـمةـ.

لـهـذـهـ الأـسـيـابـ

قـضـتـ مـحـكـمةـ النـقـضـ بـنـقـضـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ وإـحـالـةـ القـضـيـةـ وـالأـطـرـافـ عـلـىـ نـفـسـ المـحـكـمةـ مصدرـتـهـ لـتـبـتـ فـيـهاـ منـ جـديـدـ وـهـيـ مـوـلـفـةـ منـ هـيـئةـ أـخـرىـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ وـبـتـحـمـيلـ المـطـلـوـبـةـ فـيـ النـقـضـ المـصـارـيفـ.

كـماـ قـرـرتـ إـثـبـاتـ قـرارـهاـ هـذـاـ بـسـجـلـاتـ المـحـكـمةـ المـصـدـرـةـ لـهـ، إـثـرـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ أوـ بـطـرـتـهـ. وـبـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـتـلـيـ بالـجـلـسـةـ العـلـيـةـ المـنـعـدـةـ بـالتـارـيخـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـاعـيـادـيةـ بـمـحـكـمةـ النـقـضـ بـالـرـيـاضـ. وـكـانـتـ هـيـئةـ الـحاـكـمـةـ مـتـرـكـبةـ مـنـ رـئـيسـ الغـرـفـةـ السـيـدـ عبدـ الإـلـاهـ حـنـينـ رـئـيسـ وـالـمـسـتـارـينـ السـادـةـ : عبدـ الرـفـيعـ بـوـحـمـرـيـةـ مـقـرـراـ وـمـحمدـ وـزـانـيـ طـبـيـيـ وـهـشـامـ العـبـودـيـ وـحـسـنـ أـبـوـ ثـابـتـ وـيـمـحـضـرـ الـمـحـاـمـيـ الـعـامـ السـيـدـ عبدـ العـزـيزـ أـبـاـيـكـ وـيـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الـضـبـطـ السـيـدـةـ السـعـدـيـةـ بـذـعـيزـ.

الـرـئـيسـ
كـاتـبـ الـضـبـطـ

الـمـمـسـشـارـ المـقـرـرـ